

الوسيط في المذهب

مطلقا في الأصل فوجهان أحدهما البطلان لأنه مجهول .

والأصح الصحة ثم يتقيد بشرط الغبطة .

وقيل لا يزيد على سنة فإنه أجل الشرع في الجزية و الزكاة وهو ضعيف .

الرابعة الوكيل بالبيع مطلقا لا يملك تسليم المبيع قبل توفير الثمن لأنه لم يؤذن له فيه فإن وفر على المالك جاز التسليم لأنه مستحق فعليه الأداء أن لا يمنع من الحق لأنه ملكه بالتوكيل .

وكذلك التوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن ويملك قبض المشتري لأن العرف يدل عليه وهو يملك قبض ثمن المبيع المعين فيه وجهان .

أحدهما لا لأنه لم يأذن وتعيين ملكه بالقبض يستدعي أمرا مجددا .

والثاني نعم لأنه من توابع البيع كقبض المشتري المعين فكذلك الخلاف في أن الوكيل بالخصومة في إثبات حق هل يملك استيفاءه الوكيل بالاستيفاء هل يملك الخصومة فيه ثلاثة أوجه